

تونس في 12 نوفمبر 1994

**من الوزير الأول
إلى
السادة وزير الدولة والوزراء ومكاتب الدولة**

الموضوع : حول إدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم بالمنشآت العمومية.
المرجع : الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993.

وبعد، لقد ضبط الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 شروط إدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم. وتنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان الملحقين لدى المنشآت التي يخضع أعوانها إلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 طبقاً لأحكام الفصلين 55 و 57 منه.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات العملية لهذا الإدماج علماً بأن مقتضيات المنشور عدد 24 المؤرخ في 11 أبريل 1994 تضبط شروط الإدماج بإطارات الإدارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي يخضع أعوانها بمقتضى قانون إلى النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

أ - إجراءات الإدماج على مستوى الإدارة أو المنشأة الأصلية :

يخضع الإدماج إلى طلب مسبق يوجهه العون المعني بالأمر إلى المنشأة أو الإدارة أو المؤسسة أو الجماعة العمومية التي ينتمي إليها العون قبل الإلحاق مصحوباً بالوثائق التالية :

1- إستمارة معادلة يقع إعدادها من قبل رئيس المنشأة الملحق لديها العون

تنصّ على ما يلي :

- تطوّر الحياة المهنية للعون طيلة المدّة المقضّاة بالمنشأة أو الإدارة أو المؤسسة أو الجماعة العموميّة المنتمي إليها في إطاره الأصلي وذلك على أساس الوثائق، المظروفة بملف المعني بالأمر أو المقدّمة من قبله.

- المهام التي قام بها العون المعني بالإدماج بالمنشأة التي ألحق لديها.

- المعادلة المقترحة بين الرتبة أو الصّنف الأصلي للعون والصّنف الممكن الإدماج فيه طبقاً لجدول تصنيف الخطط الجاري به العمل بالمنشأة الملحق لديها.

2- نسخة مطابقة للأصل من الشّهادة أو الشّهادات العلميّة التي أحرز عليها العون ومن آخر قرار أو مقررّ يضبط الوضعيّة الإداريّة للمعني بالأمر في وضعيّته السّابقة للإلحاق.

3- نسخة من جدول تصنيف الخطط الجاري به العمل بالمنشأة الملحق لديها.

وعلى الإدارة أو الجماعة العموميّة أو المنشأة أو المؤسسة الأصليّة أن تجيب على هذا المطلب كتابيّاً بالقبول أو بالرّفص بصفة معلّلة.

وفي صورة قبول مطلب المعني بالأمر تتولّى هذه الأخيرة إحالة ملفّه الإداري والشّخصي إلى المنشأة الملحق لديها للبتّ فيه مع التّنصيب على الملاحظات التي قد يثيرها ملفّ الإدماج.

١١ - إجراءات الإدماج على مستوى المنشأة الملحق لديها العون :

يخضع الإدماج إلى توفر شغور ثابت بقانون الإطار . وفي هذه الحالة يتولى رئيس المنشأة الملحق لديها العون عرض ملف الإدماج الموجه إليه من قبل الإدارة أو المنشأة الأصلية للعون المعني لإبداء الرأي على اللجنة المتناصفة الاستشارية المختصة وذلك فيما يتعلق بالرتبة أو الصنف الذي يطلب العون الإدماج فيه .

وفي هذه الصورة يعقد اجتماع هذه اللجنة بتركيبة مضيقة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وتبدي رأيها في الموضوع كما لو تعلق الأمر بانتداب ثم يعرض اقتراحها على الرئيس المدير العام للمنشأة لاتخاذ القرار النهائي .

١١١ - آثار الإدماج :

يصبح مطلب الإدماج نافذ المفعول بمقتضى القرار النهائي الصادر عن رئيس المنشأة الملحق لديها العون .

ويتقاضى العون المدمج طبقا للشروط المبينة أعلاه المرتب الموافق لخطته الجديدة دون أي منحة تعويضية .

وتضبط الأقدمية في الرتبة الجديدة ابتداء من تاريخ الإدماج الذي يحدد كذلك مفعوله المالي .

وينجر عن الإدماج التشطيب على اسم العون المعني من إدارات إدارته الأصلية على أساس نسخة مطابقة للأصل لقرار الإدماج توجه إلى الإدارة أو المنشأة الأصلية .

وينظرا للانعكاسات الهامة لهذه الإجراءات على الحياة المهنية للأعوان
المعنيين، الرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة إتخاذ التدابير
اللازمة قصد تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة.

والسلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء : رضا فريرة